

منشور عدد 99/68

الموضوع: حول آليات المراقبة الصحية واجراءات الحجز و الإتلاف والردع.

المراجع: - قانون عدد 117 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك.

- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها .

- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته و تكمته و خاصة الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 .

- قرار وزير الاقتصاد المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 62 لسنة 1995 المؤرخ في 01 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على العينات من المياه المعلبة قصد إجراء المراقبة.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 03 لسنة 1999 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بشروط أخذ و نقل العينات من المياه و المواد الغذائية قصد إجراء التحاليل.

في نطاق الحرص على حسن تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المعمول بها في مجال المراقبة الصحية وحماية المستهلك، فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مدعوون لإعطاء التعليمات التالية لأعوان المراقبة الصحية بجهاتهم :

1- يتعين على المراقبين الصحيين المؤهلين والمحلفين لدى العدالة و الماسكين لبطاقتهم المهنية عند القيام بعملهم:

• التعريف بهويتهم المهنية عند قيامهم بعمليات المراقبة

• المحافظة على السر المهني عند الإطلاع على ملفات المراقبة.

• الاستنجاذ بالقوة العامة عند الضرورة أي عندما يقع منعهم من دخول محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع والتوزيع أو من إجراء المعاينة اللاّزمة ثم إشعار الإدارة بذلك.

• احترام الاتزامات المهنية التي حددتها التشاريع والتراتييب المعمول بها في الوظيفة العمومية .

2- في صورة الإخلال بالقواعد الأساسية لحفظ الصحة بالمحلات العمومية يتعين اتباع التدابير التالية:

• إنذار صاحب المحل شفويا.

• توجيه إنذار كتابي لصاحب المحل في صورة عدم امتثاله للإنذار الشفوي و ذلك قصد القيام بالإصلاحات الضرورية مع تحديد الآجال اللازمة لإنجازها ومراعاة أهميه الأشغال في ذلك.

• اقتراح غلق المحل في صورة عدم الامتثال للإنذار الكتابي بمقتضى مكتوب يوجه إلى السلط المعنية و تحال نسخة منه إلى إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

3-أخذ العينات الضرورية وعرضها على مخبر مؤهل للتحليل على أن يتم ذلك حسب الطرق والتراتييب القانونية المعمول بها ، مع الاحتفاظ بالعينات اللازمة قصد إخضاعها، عند الاقتضاء للاختبارات المحتملة.

و إذا اتضح من خلال تقرير المخبر أن المنتج غير سام بالرغم من كونه غير مطابق للخصيات التي يتعين أن تتوفر فيه ، يتولى المسؤول عن المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان محررو المحضر تسليم نسخة من تقرير المخبر إلى المعني بالأمر في اقرب

...، يدعو دحد كافة الإجراءات اللازمة لتلافي عدم مطابقة منتوجه للخصائص المطلوبة ، كما يعلمه أن منتوجه سيخضع إلى عملية مراقبة ثانية في وقت لاحق. ويجب أن تتم المراقبة الثانية بعد ثمانية أيام على الأقل وشهر على الأقصى من تاريخ إعلام المعني بالأمر.

وإذا ما تبين من التحليل المجري إثر العملية الثانية لأخذ العينة عدم مطابقة المنتج للخصائص التي يتعين أن تتوفر فيه، تتولى المصلحة الجهوية لحفظ الصحة اتخاذ كل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقاً لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للفصل 31 من القانون 117 لسنة 1992 المذكور أعلاه وفي صورة إجراء تتبعات عدلية، يعلم القاضي صاحب المحل و يضرب له أجلا ليطلع على الملف ويقدم ملحوظاته ويبين ما إذا كان يطلب إجراء اختبار. ويقع الاختبار على بقية العينات المقتطعة من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ويكون ذلك طبقاً لإحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

4- أما بخصوص سلامة المواد الغذائية وإجراءات الحجز والإتلاف فإنها تخضع للآليات التالية :

• بالنسبة للمواد المشكوك في صلوحيتها للاستهلاك يتعين حجزها بصفة وقتية مع أخذ عينات لتحليلها للتأكد من سلامتها طبقاً للفصل 24 من القانون 117 لسنة 1992.
• فيما يتعلق بعمليات اقتطاع العينات فإنها تتم طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون 117 لسنة 1992 ويكون إتلافها رهين نتائج التحاليل.

في حالة وجود مواد غذائية، ثبت تعفنها بالعين المجردة يتعين على المراقبين الصحيين المؤهلين حجز هذه المنتوجات وإتلافها أو إفسادها بعد الاستئذان كتابيا في ذلك من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا مع مده بمحضر في الغرض .
القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة وحجز ما هو ضروري من تلك الوثائق، ويتم ذلك في الحالات القصوى التي تقتضي ذلك.

هذا، و إنني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية وحزم والحرص على إعلام إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بجميع الحالات الخاصة والعمل على تسهيل وتنظيم و تأطير هياكل المراقبة الصحية بما يضمن الحفاظ على صحة المستهلك.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

وجه إلى السادة :

للتنفيذ والمتابعة

- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- رؤساء المصالح الجهوية لحفظ الصحة
- المراقبين الصحيين

للإعلام

- مديري الإدارة المركزية